قرار محكمة النقض

رقم 1/991

الصادر بتاريخ 2017/07/06

في الملف الإداري 2017 /1/4/2204

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/05/03 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة (ش.م.م.ل) "م.ش" الرامي إلى نقض القرار عدد 622 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2017/02/08 في الملف عدد : 2017/7205/85.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على مقتضيات القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما عدل وتمم بالقانون رقم 36.08.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/06/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/07/06.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدحاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه اعلاه ان المطلوب (ع.إ.ب) تقدم بمقال بتاريخ 2016/12/02 أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أن المدعى عليه (م.ع) انتخب باسم (.....) بمجلس (.....)خلال انتخابات مجالس الجماعات الترابية المجراة بتاريخ 2015/09/04، غير أنه بعد ذلك تخلى عن انتمائه السياسي جراء إقدامه على عدة تصرفات معاكسة لالتزامات العضوية بحزب (.....) تمثلت بداية في تصويته ضد مرشح رئاسة المجلس الجماعي المنتمي للحزب والمقدم من طرف التحالف الذي ابرمه الحزب مع (.....)مصوتا عكس التحالف القائم ومانحا صوته لمرشح حزب الاستقلال رغم ان صوته كان حاسما في ترجيح كفة

العضو الفائز بعدما كان يكفي لعضو الحزب الصوت المذكور للفوز برئاسة المجلس، كما انه ترشح ضمن لائحة الحزب المنافس الخاصة بنواب الرئيس وانتخب نائبا ثانيا، وتوالت مواقفه المعاكسة إلى ان تقدم باستقالته من الحزب، الأمر الذي يجعله تحت طائلة مقتضيات الفصل 20 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ملتمسا الحكم بتجريد المدعى عليه من عضوية مجلس (.....)مع النفاذ المعدل، وبعد الجواب وتمام الإجراءات قضت المحكمة بتجريد المدعى عليه (م.ع)من صفة العضوية بمجلس (.....)مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وبرفض باقي الطلب بحكم استأنفه الطالب (م.ع)أصليا والأمين العام لحزب (.....) فرعيا أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي الطعن مجتمعتين للارتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بنقصان وبسوء التعليل وبمخالفة القانون، ذلك ان المحكمة مصدرته في تعليل قضائها لم تأخذ في الاعتبار أنه تقدم بطلب استقالة من المهام التنظيمية وتم قبولها وصدر على إثرها القرار الحزبي رقم 2016/3 الذي اعتبر ان طلب الاستقالة انصب على جميع هيئات الحزب مفسرا الاستقالة خطأ، وسايرته في ذلك دون إقامة التمييز بين المهام التنظيمية وباقي المهام الحزبية التي احتفظ بممارستها داخل الحزب، خاصة وأن الهدف والغاية من الاستقالة من المهام التنظيمية هو تجنب وتفادي التناقض والصراع الذي عرفته هذه المهام وأن الأمانة العامة للحزب لم تحدد موقفها بصراحة من التحالفات مع باقي الاحزاب ممثلة بنفس المجلس، مع العلم ان الأمانة المذكورة قبلت الاستقالة كما هي حسب الفصل الأول من القرار الحزبي رقم 2016/3 ولم تعمد إلى تعديل أو تغيير الاستقالة، كما انها – أي المحكمة – لم ترد على الدفوعات المثارة من طرفه واكتفت فقط بدفوعات المطلوب ودون ان تجري أي بحث أو إجراء تمهيدي آخر قصد التأكد من مدى صحة ماجاء بمواقف الأمانة العامة للحزب منه، خاصة وأن القانونين الأساسي والداخلي للحزب ميزا بين ثلاث فئات من أعضاء الحزب واسندا لكل فئة دور معين، وأنها لما اعتبرت الاستقالة شأن داخلي لم تعتبر ان أساس طلب تجريده من عضويته بالمجلس الجماعي (.....) هي الاستقالة التي تم تأويلها بشكل خاطئ ووقعت في خلط ما بين هو حزبي وما هو جماعي والشأن العام و العلاقة بين الأحزاب والتحالفات واكتفت باختزال الموضوع في الأسباب الهادفة إلى تجريده من عضويته الجماعية رغم الثقة الشخصية والحزبية التي أدت إلى انتخابه، وكان قرارها مستوجبا للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد اطلاعها على وثائق الملف تبين لها ان المستأنف ترشح للانتخابات (.....) المجراة بتاريخ 2015/09/04 باسم حزب (.....)، وفاز تحت لوائه، واكتسب عضويته في المجلس الجماعي كعضو ينتمي إلى الحزب المذكور، إلا انه بتاريخ 2016/09/19 تقدم بطلب استقالته من جميع المهام التنظيمية لحزب (.....)، وبتاريخ 2016/10/21 أصدر الحزب المذكور قرارا تحت عدد 2016/3 بقبول استقالة الطالب (م.ع)من جميع هيئات الحزب والتشطيب عليه من لائحة أعضاء حزب (.....) بالصخيرات تمارة، وهو

القرار المتوصل به من قبل المعني بالامر بتاريخ 2016/10/27 وفق الحاصل من المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي لدى المحكمة الابتدائية بتمارة السيد (أ.س)، واستنتجت – عن صواب – من جهة أمام فقد عضويته من الحزب وتقديم استقالته يصبح بالتبعية فاقدا لعضويته بالمجلس الجماعي طالما قد انتمي إلى هذا المجلس بواسطة فوزه بالعضوية باسم (.....)، وفقد عضويته أثناء فترة الانتداب يكون تحت طائلة مقتضيات المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمادة 20 من القانون رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، ومن جهة أخرى اعتبرت أن المنازعة في حدود وأسباب الاستقالة المقدمة من طرف المستأنف يرجع البت فيها من طرف أجهزة الحزب المكلفة بذلك ولا يمكن مناقشتها بمناسبة عرض النزاع أمام القضاء الإداري لتجريد عضو من عضوية المجلس الجماعي طالما ان المستأنف قد توصل بقرار قبول الاستقالة والتشطيب على اسمه من لائحة أعضاء حزب (.....) بالصخيرات دون إدلائه بمآل منازعته أمام جهات الحزب المذكور ان كانت فعلا قد أثيرت لإلغاء القرار المطعون فيه، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه من تجريد الطالب من صفة العضوية بمجلس جماعة هرهورة، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وسائغا وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بها، وما أثير على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني **مقررا**، احمد دينية، عبد العتاق فكير، نادية للوسي وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي ، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض